

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٣٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٠٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية /عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدان/المدير العام للشركة
لصناعة المضادات الحيوية ومستلزماتها/إضافة لوظيفته وكيله
المحامي/
المميز عليه/قرار محكمة العمل.

حصلت موافقة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية على إحالة المشكو منه (المدير العام للشركة لصناعة المضادات الحيوية ومستلزماتها/إضافة لوظيفته) الى محكمة عمل الرصافة وذلك لمخالفته احكام المادة (٨٣) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٥)، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٧٤٤/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٥/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً يقضي بإدانته وتحديد عقوبته بغرامة مالية مقدارها (مائة الف دينار) والزام صاحب العمل بوجوب إزالة اثار المخالفة ، ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٣/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على موضوع الطعن تبين ان كافة القرارات التي أصدرتها محكمة عمل الرصافة بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٥ في الدعوى المرقمة ٧٤٤/عمل/٢٠٢٥ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤ / ١ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

